التنظيم القانوني الدولي لتسيير الطائرات من دون طيار

الباحثة: دنيز فخري حسن
المشرفة: ا.د. سلوى احمد ميدان
جامعة كركوك _ كلية القانون والعلوم السياسية

International legal regulation of the operation of Drones

Researcher :Deniz Fakhri Hassan
Dr . Salwa Ahmed Meydan
University of Kirkuk - College of Law and Political Science

المستخلص: إن الاستخدام المتزايد للطائرات من دون طيار خلال العقدين الماضيين في سياق الهجمات العسكرية أثناء النزاع المسلح وعمليات مكافحة الارهاب ، وسعي العديد من الدول في الحصول على تكنولوجيا الطائرات من دون طيار وتطويرها عن طريق تقنية الذكاء الاصطناعي محاكاة للخصائص البشرية ، إذ يعد استخدامها في الوقت الراهن تحدياً كبيراً ، وعقبة أمام قواعد القانون الدولي والنظام العالمي الجديد ، إذ أثار استخدام الطائرات من دون طيار الكثير من الخلاف حول مدى مشروعية استخدامها ومدى توافقها مع قواعد ومبادئ القانون الدَولي الإنساني والقانون الدَولي لحقوق الإنسان ، وهل توجد قواعد دولية مُنظمة أو يمكن وضعها تأخذ بعين الاعتبار ما حدث ويحدث من تطور في مجال تكنولوجيا المعلومات سيما العسكرية منها أم لا. **الكلمات المفتاحية:** الطائرة المسيرة، الدرونز، الطائرات الموجهة عن بعد.

Abstract: The increasing use of drones over the past two decades in the context of military attacks during armed conflict and counter-terrorism operations, and the endeavor of many countries to obtain drone technology and develop it through artificial intelligence technology to simulate human characteristics, as their use at the present time is a challenge. This is a major obstacle to the rules of international law and the new world order, as the use of drones has raised a lot of

disagreement about the extent of the legality of their use and the extent of its compatibility with the rules and principles of international humanitarian law and international human rights law. Are there any regulating international rules that can be established that take into account what There has been and continues to be any development in the field of information technology, especially whether it is military or not.

Keywords : The drone , Drones , Remotely piloted aircraft .

المقدمة

إنّ ظاهرة الطائرات المسلحة بدون طيار بدأت تظهر على مسرح العلاقات الدولية في العقد الأول من القرن الحالي، بالتوازي مع التطور التكنولوجي والمعلوماتي الهائل؛ إذ غيرت تلك الطائرات من مفاهيم الحرب التقليدية في مجال الإستخبارات والمعلومات ومعرفة نوايا العدو وتكنولوجيا الاتصالات والرصد، ودراسة ميدان العدو ومعرفة تحركاته بدقة دون الحاجة للعنصر البشري، وأخذت الطائرات بدون طيار تشكل واحدة من أكثر الاسلحة التي تثير الجدل بشأنها بعد أن أزداد استخدامها مع مرور الزمن وانتشارها بين الدول وبين جهات غير حكومية عنيفة، وأصبح متاحاً للجميع الحصول عليها وبتكاليف قليلة، سواء كان استخدامها في إطار نزاع مسلح أو حالات خارج نطاق النزاعات المسلحة . وفي ظل تنامي الظاهرة الارهابية واستخدام التنظيمات الإرهابية لتلك الطائرات للقتل والتدمير في مختلف مناطق تواجدهم، كما أن إستخدام الطائرات من دون طيار من قبل الدول لمحاربة الإرهاب زاد من أهميتها، كما زاد من طرح العديد من الاسئلة بشأن جواز استخدامها من عدمه، وماهي المسؤولية الناشئة عن الاضرار التي يسببها استخدام هذا النوع من الطائرات، خاصة إذ ما استخدمت كوسيلة قتل مميتة، إذ تعد هذه الطائرات واحدة من أهم التطورات التي حدثت في وسائل استخدام القوة المميتة، التي ينبغي على المجتمع الدولي معالجتها بطرق منسقة، وعلى الرغم من وجود اتفاق على أن هذه الطائرات تعد من الأسلحة القانونية، إذ إن هناك العديد من الاختلافات في الآراء

بشأن كيفية تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم استخدام القوة عليها .كما أصبحت هذه الطائرات تشكل جزءاً كبيراً من ترسانات عدد كبير من الدول منها إيران وروسيا والصين والولايات المتحدة الامريكية والكيان الصهيوني بالإضافة الى العديد من الدول العربية منها الإمارات والسعودية ، نظراً لما تتميز به هذه من مميزات استراتيجية ، متمثلة بتقليص الوقت بين تحديد هدف محتمل قد يكون على بعد مسافة كبيرة واستخدام هذه القوة المميتة ، بالإضافة إلى أنها تتوفر بأشكال أصغر حجماً واقل تكلفة. وللوقوف على أهم التحديات والاشكالات القانونية التي يثيرها استخدام هذه الطائرات والحلول التي يمكن أن تكون حلاً لهذه الاشكالات، بادرنا لدراسة هذا الموضوع .

أولاً : أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أنها محاولة بحثية تتناول موضوع معاصر على مستوى الدراسات القانونية، حيث يعد هذا النوع من الطائرات سلاح حديث الاستعمال والذي دفع بعض الدول ولاسيما المتطورة منها استخدامها في عملياتها القتالية مدعية بأنها أحد الوسائل للدفاع عن النفس والتي من خلالها تستطيع السيطرة على العدو، إذ ان الطائرات بدون طيار أصبحت من الأسلحة ذات أهمية والتي تستخدم في حالات النِزاع المُسلح أو في خارج النزاعات المسلحة من قبل الدول أو من قبل جهات غير حكومية دون أن يخضع استخدامها لأية قواعد قانونية ، إذ لا توجد أي اتفاقية دولية تنظم استخدامها .

ثانياً : إشكالية البحث: تتجلى اشكاليات البحث في بيان التنظيم القانوني لتسيير الطائرات من دون طيار وفق قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية وبيان أهم الاشكاليات ايضا من أهم إستخدامات هذه الطائرات في حالات النزاع المسلح ، وهل يتناسب مع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟

ثالثاً : أهداف البحث: من خلال البحث يمكن التوصل إلى بيان مدى خضوع الطائرات من دون طيار لقواعد القانون الدولي العام، والمواقف الدولية من استخدامها .

رابعاً : مَنهجية البحث: تركزت منهجية بحثنا للموضوع على:

المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ومدى انطباقها على استخدام هذا النوع من الطائرات، وكما نقوم بتحليل الاتفاقيات والمواثيق الدولية المرتبطة باستخدام الطائرات من دون طيار. المنهج الوصفي: من خلال وصف الطائرات من دون طيار والتعريف بها وتحديد خصائصها وآثارها التدميرية والعشوائية أثناء استخدام الطائرات من دون طيار.

خامساً : خطة البحث: من أجل الاحاطة بجوانب هذا الموضوع ، تم تقسيمه إلى مبحثين ووفقاً للآتي : المبحث الاول نتناول فيه تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني على استخدام الطائرات من دون طيار وقسمناه الى مطلبين ، المطلب الأول نبين فيه النظام القانوني لمبدأ مارتنز ، والمطلب الثاني نتناول فيه استخدام الطائرات من دون طيار في ضوء مبدأ (مارتنز) .اما المبحث الثاني خصصناه لبيان اساس المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاكات الطائرات من دون طيار وقد قسمناه الى مطلبين ، المطلب الاول نبين فيه مدى انطباق جرائم الحرب على انتهاكات الطائرات من دون طيار، والمطلب الثاني ندرس فيه النِطاق الشخصي للمَسؤولية الجنائية الفَردية عن انتهاكات الطائرات من دون طيار .

المبحث الأول:_تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني على استخدام الطائرات من دون طيار

إن القانون الدَولي الإنساني يقوم على مجموعة من المَبادئ المهمة والتي يتم تطبيقها اثناء النِزاعات المسّلحة ، ولاسيما على الاشخاص الذين يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه. وتلزم الأحكام في القانون الدولي الإنساني الاطراف المتحاربة إحترام المبادئ الواردة في مواثيقه، وتحظر أو تقيد إستخدام طرق ووسائل معينة في القتال، وأن كان هذا القانون لا يمنع الحرب فإنه يسعى إلى الحد من اثارها حرصاً على المقتضيات الإنسانية التي لا يمكن ان تتجاهل الضرورات الحربية، وإلى جانب مبدأ الانسانية ومبدأ العسكرية، هناك مبدآن التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين ومبدأ التناسب.

المطلب الأول: النظام القانوني لمبدأ مارتنز: ان الأساس في هذا المبدأ هو اقتراح الدبلوماسي الروسي السير(فردريك دي مارتنز) والذي كان في ذلك الوقت من أقوى الحيل الدبلوماسية المستخدمة في المفاوضات الدولية، وقد أعلن عن هذا المبدأ بعد الفشل الذي صاحب مؤتمر لاهاي لعام (١٨٩٩)[١]، إذ لم يتم الاتفاق خلال المؤتمر المذكور على الوضع القانوني للمدنيين الذين يحملون السلاح بوجه الاحتلال، فمن الخبراء ولبعض الدول اعتقد بأنه وصف المقاتلون النظامين لا ينطبق على هؤلاء المدنيين، ومنهم من أعتقد بأنه ينطبق عليهم هذا الوصف، ونتيجة هذا الاختلاف جاء مبدأ(مارتنز) ليكون الحل المناسب لمثل هذه الحالات التي تنشأ بين الدول[٢] . ولعدم وجود قواعد عرفية او اتفاقية تنظم موضوع مبدأ (مارتنز)، ولعدم السماح للدول العظمى بتكيف هذا الموضوع تبعاً لمصالحها، مقابل الدول الصغيرة التي كانت مشاركة في المؤتمر [٣].

تم ادراج هذا المبدأ في مقدمة اتفاقيات لاهاي لعام (١٨٩٩_١٩٠٧)بخصوص قوانين وأعراف الحرب البرية بالنص: " تَرى الأطراف السّامِية المُتعاقدة من المناسب أن تعلن إنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي إعتمدتها، يظل السكان المتحاربون تحت حِماية وسلطان مَبادئ قانون الأمم، كما جاءت التقاليد التي أستقرت عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الانسانية ومقتضيات الضَمير العام ".

وتم تضمين ذلك ايضاً في المادة الاولى من اتفاقية جنيف لعام (١٩٤٩)، كذلك تم ادراجه في البروتوكول الأول لعام (١٩٧٧) ، والتي نصت بالقول: " يظل المَدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينصُ عليها في هذا الملحق "البروتوكول" أو اي اتفاق دولي آخر، تحت

(١) د. احمد ابو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٧٣.

(١) هديل علي محمد: حماية البيئة في القانون الدولي الانساني وتطبيقاتها في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١١، ص٩٧.

(٢) د. احمد عبيس الفتلاوي: مشكلة الاسلحة التقليدية، بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٣، ص٢٧٥.

حماية وسلطان مَبادئ القانون الدولي كما إستقر بها العرف ومبادئ الانسانية وما يَمليه الضَمير العام " [1] ، ومن هذا النص يمكن القول يوجد هناك ثلاث عناصر لمبدأ (مارتنز):

١. العادات المتعارف عليها بين الشعوب المتحضرة، التي تعرف بعبارة (كما استقر بها العرف) التي وردت في المادة (٢/١) من البروتوكول الأول.

٢. قوانين الإنسانية والتي أشارت إليها في المادَة (٢/١) مِن البروتوكول الأول، (مبادئ الإنسانية) .

٣. (ما يمليه الضمير العام) والتي ذكرتها في المادة (٢/١) من البروتوكول الأول [2].

ويطلق على هذا الشرط (المبدأ البديل أو الاحتياطي) لأنه وبالاستعانة بهذه العناصر يمكن أن يطبق على جميع الحالات التي تفتقد إلى نص اتفاقي وتقع اثناء النزاعات المسلحة [3].

أما بالنسبة لأهمية مبدأ (مارتنز) فيكمن في إبطال الاحتجاج بعدم الانضمام للاتفاقيات الدولية للتخلص من المسؤولية، ففي حالة غياب النص الاتفاقي يصبح القانون العرفي هو السائد، فإذا كانت دولة ما ليست طرفاً في اتفاقية الدولية، إلا أنها تبقى ملزمة بالقانون العرفي [4].

المطلب الثاني: استخدام الطائرات من دون طيار في ضوء مبدأ (مارتنز) يكتسب مبدأ (مارتنز) اهمية خاصة بالنسبة لاستخدام الطائرات من دون طيار، وذلك من جانبين، من حيث طبيعة المبدأ، ومن حيث الهدف من اقرار المبدأ :

أولاً: من حيث طبيعة المبدأ:

(٣) الفقرة ٢ من المادة الاولى من البروتوكول الاضافي الاول لعام (١٩٧٧).
(٤) د. صلاح جبير البصيصي: دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٧٣.
(١) د. عبد علي محمد سوادي: حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٢٠٧.
(٢) د. لفقير بولنو اربن الصديق: جرائم الحرب في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، ط١، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص ٦٠.

إن تقنيين المبدأ بالتتابع في إتفاقيات جُنيف الأربعَة لعام (١٩٤٩) ففي الإتفاقية الأولى تنص المادة (٦٣) بالقول: " ولا يكونُ للإنسحاب اثره الا بالنسبة للدولة المُنسحبة ، ولا يكونُ لهُ أي أثر على الإلتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الامم المتمدنة ، ومن القوانين الإنسانية ، وما يَمليه الضَمير العام " .

وفي الاتفاقية الثانية من اتفاقية جنيف بين في المادة (١٥٨) نجد ان هذا التتابع بالنص على المبدأ أن كان يدل فإنما يدل على أن هذا المبدأ اصبح جزء لا يتجزأ من القانون الدولي الانساني، فضلاً عن عده قاعدة قانونية دولية عرفية واجبة التطبيق في كافة النزاعات المسلحة عند عدم وجود قاعدة تحكم حالة مستجدة اثناء العمليات العدائية، وهذا ما اكدته مَحكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الخاص بشرعية التهديد أو إستخدام الاسلحة النووية عام ١٩٩٦ عندما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إصدار رأي استشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، وبعد ان اجابت لهذا الطلب في٨ تموز١٩٩٦، إذ اكدت المحكمة ضمن رأيها الإستشاري: إن عدم وجود قواعد دَولية مُحددة ، عرفية كانت أم تعاهديه تنظم إستعمال الاسلحة النووية ، فهذا لا يعني الاقرار ضمنا بجواز استعمال هذه الاسلحة ، كونها اسلحة تتعارض بطبيعتها مع القانون الإنساني ومقتضيات الضَمير العالمي بالقول : " يمنح مبدأ (مارتنز) سُلطة معالجة مبادئ القانون الدولي الإنساني وما يمليه الضمير العام بوصفها مَبادئ من القانون الدولي على ضوء الظروف المتغيرة ، بما فيه ذلك المتغيرات في وسائل الحرب ومستويات مظهر المجتمع الدولي وتسامحه " ، وهذا ينطبق على استخدام الطائرات من دون طيار، فإن استخدامها ينافي المبادئ الإنسانية [١] .

ويلاحظ أن المحكمة بينت أهمية هذا الشرط في ثلاث فقرات متتالية:

(١) شيماء طرام لفتة النوفلي: استخدام الطائرات المسيرة في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة كربلاء، سنة٢٠١٧، ص ٤٦.

الأولى: عندما تطرقت إلى مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية المدنيين كمبدأ حظر إستخدام طرق ووسائل القتال التي تُسبب الآماً لا مسوغ لها.

والثانية: عندما أعلنت بأنّ هذا الشرط قد حظي بالتأييد لأنه احد الوسائل المهمة لمعالجة التقدم السريع للتقنية العسكرية.

والثالثة: التأكيد أن الشرط ينطبق على البروتوكول الإضافي الأول عام (١٩٧٧) بالنسبة للدول غير الاطراف بالقول " كل الدول ملزمة بتلك القواعد التي تضمنها البروتوكول الاضافي الاول ، بما فيها مبدأ (مارتنز) الوارد في المادة الاولى من البروتوكول [١] .

ثانياً: من حيث الهدف من اقرار المبدأ:

إن أهمية مبدأ (مارتنز) بالنسبة لاستخدام الطائرات من دون طيار في ضوء الهدف من اقراره، من خلال التفسير الفقهي لهذا المبدأ والذي قد يكون ضيقاً أو واسعاً.

١ـ التَفسير الضيق:

وفقاً لهذا التَفسير يعد المبدأ تذكيراً بأن القانون الدولي العرفي ما زال منطبقاً حتى بعد اعتماد الاتفاقيات الدولية [٢].

أن هذا التفسير يصب في مصلحة استخدام الطائرات من دون طيار، إذ إن القول بتطبيق العرف الدولي يبقى قائماً حتى مع وجود الاتفاقيات الدولية، فمن باب أولى أن يكون العرف هو المرجع في حالة عدم وجود اتفاقية يعالج الموضوع ، وهو الحال بالنسبة لإستخدام الطائرات من

(٢) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستعمالها لعام ١٩٩٦، النسخة العربية، الوثيقة ٥٦/٢١٨/أ، ١٥ / اكتوبر / ١٩٩٦، ص٢٢٨.

(١) محمد عبد الرضا ناصر: تقييد وسائل واساليب القتال اعمالا لمبادئ القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير في القانون العام كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦، ص ٧٨.

دون طيار، أي عدم وجود نص صريح يحكم استخدامها وفق هذا الشرط يمكن الرجوع للعرف الدولي وعدم ترك الموضوع لإرادة الدول المتنازعة.

2_ التفسير الواسع:

يرى أنه وبالرغم من قلة المعاهدات الدولية والتي تقوم بتنظيم النِزاع المسّلح ، فإن هذا المبدأ ينطبق على الحالات التي لا تنص عليها الاتفاقيات الدولية ، اي له سلطة معالجة الحالات غير المنصوص عليها بالاستناد إلى المبادئ العامة للقانون الدولي الانساني وما يمليه مقتضيات الضمير العام لكونها مبادئ في القانون الدولي تهدف إلى ضبط سلوك المتحاربين [١] .

إن هذا التفسير يقضي بأن ما لا يكون محظوراً صراحة بموجب اتفاقية لا يعني بأنه مسموح استخدامه، وهذا يدحض صحة القائلين بمشروعية إستخدام الطائرات من دون طيار، مادامت الاتفاقية الصريحة المحرمة لاستخدامها غير موجودة، إذ في هذه الحالة سوف تخضع لقيود اخرى في القانون الدولي، ومنها مبدأ (مارتنز) الذي عد جزء لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي.

وهذا ما أكده القاضي (شهاب الدين) بمحكمة (نورمبرغ) في (قضية كروب) عام (١٩٤٨)، والتي ذكرت أن مبدأ (مارتنز) أكثر من اعلان، وهو شرط عام يجعل منه جزءاً من المقاييس التي تنطبق في الحالات غير المنصوص عليها، فهو يمثل الممارسات المعتبرة بَين الشعوب والقوانين الإنسانية وما يمليه الضَمير العام ، مما يجعل من هذا الشرط المعيار الواجب التطبيق على الحالات التي لا تكون مشمولة بالاتفاقيات المنظمة للنزاعات المسلحة [٢].

إذ يمكن القول إن مبدأ (مارتنز) يعد بمثابة صمام الأمان عند عدم توفر اي قاعدة قانونية دولية تحكم وسائل والاساليب الخاصة بالقتال إثناء النِزاعات المسّلحة ، لذا يوصف بأنه شرط

(٢) د. رشيد حمد العنزي: مقاتلو جوانتانامو بين القانون الدولي الانساني ومنطق القوة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٢٢، العدد ٤، ٢٠٠٤، ص٢٨.
(١) د. احمد عبيس الفتلاوي: مشكلة الاسلحة التقليدية، مصدر سابق، ص ١٠٠.

احتياطي يمكن الرجوع اليه عند عدم توفر قاعدة إتفاقية تنص على حظر أو تقييد إستخدام الوسائل والاساليب التي لا تتناسب مع مَبادئ القانون الدَولي وما يمليه الضمير العام ، فهو قد جاء لسد الثغرات التي تحويها الاتفاقيات الدولية عند تنظيمها، كذلك القانون الوضعي مهما بلغ تطوره لا يستطيع أن يتنبأ بما يحدث في المستقبل [١] . إذاً من خلال هذا البحث استطعنا أن نتوصل إلى نتيجتين:

أولاً: إن الطائرات من دون طيار تعد سلاحاً جديداً، وبما انها سلاح جديد، فهذا يعني يمكن تطبيق نص المادة (٣٦) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف على استخدامها.

الثانية: مبدأ (مارتنز) تنطبق على استخدام هذه الطائرات.

لذلك نصل اذاً عبر انطباق المادة (٣٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (١٩٧٧) ومبدأ (مارتنز) إلى ان استخدام الطائرات من دون طيار يجب أن تخضع لقواعد والمبادئ الخاصة بالقانون الدَولي الإنساني ، سواء أكانت قواعد إتفاقية أم قواعد عُرفية وعليها الالتزام بها ومراعاتها أثناء العمليات القتالية أيا كان نوعها.

المبحث الثاني: اساس المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاكات الطائرات من دون طيار: إنّ المَسؤولية الدولية الجنائية تعني " مُساءلة دَولة ما عن إرتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار إرتكاب جَريمتها الدولية " [٢] .

(٢) شاري خالد معروف: المسؤولية الدولية عن ازالة الالغام، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٢، ص٥٠.
(١) شيماء طرام لفتة النوفلي: مصدر سابق، ص ١١٠.

المَسؤولية الدولية الجنائية تفترض ان ينسب الانتهاك إلى الدولة، سواء وقع من الدولة أم أحد اشخاص القانون الدولي العام، وتم الاعتراف بفكرة المسؤولية الدولية الجنائية من قبل لجنة القانون الدولي في المشروع الخاص بالمَسؤولية الدولية عام (١٩٧٩) [١].

كما وتقررت المسؤولية الدولية في اتفاقية جنيف الرابعة عام (١٩٤٩) والخاصة " بحماية المدنيين إثناء النزاعات المسلحة " إذ نصت المادة (٢٩) منها انه " على طَرف النِزاع الذي يكون تحت سُلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه ، ودون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها "[٢] .

والمسؤولية الجنائية الدولية الفردية في إطار القانون الدولي الانساني، هي المسؤولية التي تترتب على الافعال التي تعتبر انتهاكاً، ونطاق هذه المسؤولية هو جرائم الحرب ومدى انطباقها على استخدام الطائرات من دون طيار، والنطاق الشخصي، اي الافراد الذين يتحملون مسؤولية الاضرار الناتجة من إستخدام الطائرات من دون طيار. وسنقسم هذا المبحث وفق الآتي:

المطلب الأول: مدى انطباق جرائم الحرب على انتهاكات الطائرات من دون طيار: عرفت المادة (٦/ب) من النظام الاساسي لمحكمة (نورمبيرج) جرائم الحرب بالقول: " إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب ، وتتضمن هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر، القتل العمد والمعاملة السيئة أو الإقصاء من أجل القيام بأعمال شاقة أو لأي هدف أخر، للسكان المدنيين الموجودين على الاقاليم المحتلة ، والقتل العمد أو المعاملة السيئة لأسرى الحرب أو الاشخاص الموجودين في البحر، قتل الرهائن ، نهب الاموال العامة أو الخاصة ، التدمير غير المبرر للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب ".

(٢) د. ابو بكر محمد الديب، دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد المسؤولية الدولية ، تقديم المستشار الدكتور ابو الخير احمد عطية عمر، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢١، ص ١٧١.
(٣) المادة (٢٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

كما عرفتها اتفاقيات جنيف الأربعة بالقول: " الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني وترتكب ضد اشخاص او ممتلكات تحميهم الاتفاقيات الدولية "[١] .

ان استخدام الطائرات مِن دون طيار في عمليات مكافحة الارهاب خارج إطار القضاء تعد بمثابة تنفيذ حكم الاعدام وجريمة قتل عمد مع توافر كافة اركان الجريمة، وما يترتب عليها المسؤولية الجنائية الدولية [٢].

إنّ أغلب هجمات الطائرات من دون طيار يتم تنفيذها في المدن والارياف حيث يوجد عدد كبير من المدنيين مما يؤدي إلى قتل وجرح عدد كبير من المدنيين، وقد بينت التقارير ان عدد الضحايا المدنيين تقدر مقابل كل مقاتل مستهدف حوالي (٦_٧) من المدنيين، وأما مسألة العلم مما لا يقبل الشك ان توجيه صواريخ، كصاروخ هيل فاير، إلى منطقة مكتظة بالسكان سوف يسفر عنها مئات القتلى في صفوف المدنيين [٣].

إن هجمات القتل المستهدف التي تقوم بها الطائرات من دون طيار تتم بإصدار الأوامر والتخطيط المسبق خارج اطار القضاء، في حين من المفترض القاء القبض على المتهمين وخضوعهم لجهات قضائية متخصصة والتحقيق معهم واصدار الحكم المناسب إلا انه ما يتم فعلة بواسطة الطائرات من دون طيار هو استهداف المتهمين وقتلهم دون منحهم فرصة الاستسلام، وهذا يعد انتهاكاً واضحاً لمبدأ الضرورة العسكرية ، اضافة إلى وقوع الكثير من الضحايا في صفوف المدنيين والمسعفين الذين يهرعون لمساعدة المصابين بالضربة الاولى، والذي يتم قصفهم في الضربة الثانية [٤] .

(١) اتفاقيات جنيف الاربعة لعام هي: اتفاقية جنيف الاولى المادة (٥٠) لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان، اتفاقية جنيف الثانية المادة (٥١) لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، اتفاقية جنيف الثالثة المادة (١٣٠) بشأن معاملة أسري الحرب، اتفاقية جنيف الرابعة المادة (١٤٧) بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب.

(٢) شيماء طرام لفتة النوفلي: مصدر سابق، ص ١٢٧.

(٣) كاظم السجادي: الطائرات بدون طيار في القانون الدولي ، بدون دار نشر ، ٢٠١٦ ، ص١.

(١) سالم انور احمد العبيدي: مدى مشروعية القتل المحدد الهدف بالطائرات المسيرة جامعة تكريت، كلية القانون، المجلد ٦، العدد ٢٢ ، ص٣٣٨.

وفي هذا الاطار لا بد لنا ان نميز بين الهجمات والتي تقوم بها الطائرات من دون طيار في العمليات السرية وخارج اطار القضاء، وبين الهجمات التي تنفذها عندما تكون ضمن سلاح الجو لدولة ما وتقوم بضرب الاهداف بشكل مباشر وعلني للدفاع عن أرضها وارواح المواطنين من جماعات ارهابية والتي تحاول السيطرة على اراضيها، كما حدث في العراق عند قيام عصابات كيان داعش الارهابي باحتلال الاراضي العراقية، مما دعت القوات العراقية إلى استخدام الطائرات من دون طيار للدفاع عن ارضها من هذه العصابات والتي عدها المُجتمع الدولي جريمة وبشكل علني.

إنّ اغلب الهجمات التي قامت بها الطائرات من دون طيار تسبب في بث الذعر بين السكان المدنيين، وان اغلب السكان يعانون من مشاكل نفسية بسبب الخوف من ان يتم استهدافهم من قبل الطائرات من دون طيار واثبتت الدراسات والتقارير صحة هذا الامر، وهذا يعد انتهاكاً لمبدأ الانسانية ، والذي يعد بمثابة " جَريمة حرب " وفقاً لمبادئ القانون الدَولي الإنساني [١].

من كل ما تقدم تبين ان انتهاكات الطائرات من دون طيار ترقى ان تكون جرائم الحرب وذلك لتوافر أركان الجريمة الدولية فيها، فقد توضح لنا ان لجرائم الحرب اربعة اركان، وفيما يخص الركن المادي يمكن أن يتم تحقيقه في فعل الاعتداء المميت على المدنيين بواسطة الطائرات من دون طيار اذا ثبت ان الاعتداء كان بقصد القتل، ولا يشترط ان كان بشكل مُباشر أو بشكل غَير مُباشر، ويعد الجاني فاعلاً اصلياً بالجريمة، أما النتيجة الجرمية لفعل الاعتداء هي القتل أو الاصابات الخطيرة أو تدمير الأعيان المدنية ، مع وجود العلاقة السببية بين النتيجة والسلوك .

أما الركن المعنوي، يجب ان تتوفر فيه نية لدى الجاني وهي نية القتل، حيث ان مسألة اثبات النية هي مسألة موضوعية تستنبط من ظروف كل قضية وادلتها، وبالتالي يمكن اثبات النية من خلال طبيعة الفعل أو الوسائل المستخدمة أو خطورة الاصابة التي يسببها هذه

(٢) رقم الوثيقة (HRC/A/٢٨/٣٨)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، ص ١١.

الوسائل، كما ان استخدام الطائرات من دون طيار يدل على عدم المبالاة والغدر ويتكون القصد الجنائي من عنصرين هما العلم والارادة [١] .

أما الركن الثالث وهو الركن الشرعي، فقد بين نص المادة(٣٦) من البرتوكول الاول لعام ١٩٧٧ انه يجب على أطراف النزاع عند اقتناء سلاح جديد أو اداة للحرب، التحقق من مدى تناسبه مع المعايير الدولية أثناء النزاعات المسلحة، وان لا يكون محظوراً ، كما جاء في مبدأ (مارتنز) الذي بين انه في الحالات التي لا يتناولها القانون الدولي الإنساني بشقيه العرفي والتعاهدي يمكن الرجوع إلى مبادئ اتفقت الامم على اصالتها واحترامها خلال الممارسات الدولية [٢] . لذا يجب خضوع استخدام الطائرات من دون طيار لمبادئ القانون الدَولي الإنساني والمتبعة في النزاعات المسلحة ، إذ تبين لنا ان الطائرات من دون طيار قد انتهكت هذه المبادئ وبشكل واضح، مما يمكن ان يرقى افعالها إلى ان تكون جرائم حرب.

المطلب الثاني: النِطاق الشخصي للمَسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات الطائرات من دون طيار: النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية الفردية يقصد به هو من يتحمل هذه المسؤولية، وقد تم بيان ذلك في اتفاقية لاهاي الرابعة (١٩٠٧) ان الاطراف المتحاربة ستكون مسؤولة عن كل الاعمال التي يرتكبها اشخاص ينتمون إلى عضوية القوات المسلحة، وفي إطار المسؤولية الجنائية عن الاضرار الناتجة من استخدام الطائرات من دون طيار.

كما بين ذلك في البروتوكول الإضافي الأول لعام (١٩٧٧) اذ بين في المادة (٢/٨٦) بالنص " لا يُعفى قيام أي مرؤوس بإنتهاك الإتفاقيات أو هذا الملحق " البروتوكول " رؤساءه من المسؤولية الجنائية او التأديبية حسب الاحوال ، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف ان يخلصوا إلى انه كان يرتكب، او انه في سبيله لإرتكاب مثل هذا الإنتهاك ، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من اجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك " [٣]

(١) د. حسن محمد صالح: الطائرات المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد ٢٥، ٢٠١٥ ، ص١١٤.
(٢) شيماء طرام لفتة النوفلي: مصدر سابق، ص ١٣٠.
(١) د. ابو بكر محمد الديب: دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد المسؤولية الدولية، مصدر سابق، ص٢٣٣.

في ضوء ما تقدم يجب علينا اولاً تحديد الجناة الذين يقومون بهجمات الطائرات من دون طيار، ومن ثم تحديد مدى مسؤولية كل منهم:

أولاً: مسؤولية مشغل الطائرة من دون طيار

المشغل هو الشخص الذي يقوم بتشغيل الطائرة من دون طيار، وقد بين السيد بيتر ماورير رئيس اللجنة الدولية للصَليب الأحمر في مقابلة اجريت له في ٢٠١٣، انه لا يوجد فرق بين قائد الطائرة التقليدية ذات الطاقم البشري وبين مشغل الطائرة من دون طيار، إذ كلاهما مسؤول عن انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني وبقوله : " إن وجود المتحكمين في تشغيل الطائرة من دون طيار على بعد الآلاف الكيلومترات من ساحة القتال لا يعفيهم من مسؤوليتهم ، كونهم هم الذين يحددون الهدف ويقومون بإطلاق الصواريخ ، لذا عليهم ان يتحملوا الإلتزام بمبدأ التمييز ومبدأ التناسب ، وكذلك إتخاذ جميع التدابير الإحترازية عند الهجوم ، فليس هناك فرق بين مشغل الطائرة من دون طيار وقائد الطائرة التقليدية في الإلتزام بالقانون الدولي الإنساني ، وبهذا يجوز إستهدافهم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني " [١] .

أما إذا لم يكن الجاني من العسكريين، ومن خلال النصوص الدولية لم يرد ذكر مسألة كون الجاني مدنياً أو عسكرياً، لذا ان المسؤولية الدولية تترتب ضد مرتكبيها عن جرائم الحرب، أيا كان مدنياً أم عسكرياً، وهو ما أخذت به المواد (٢٢٨_٢٣٠) من معاهدة فرساي وأجمع عليه الفقه الحديث[٢]. لذا فإن المتحكمون بالطائرات من دون طيار إذا كانوا مدنيين فإن هذا لا يعفيهم من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم ضد المدنيين.

ثانياً: مسؤولية القادة العسكريون

(١) السيد بيتر ماورير رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر، في مقابلة اجريت له عام ٢٠١٣/١٠/٥: مقالة بعنوان ينبغي الامتثال للقانون عند استخدام الطائرات المسلحة من دون طيار، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org، اخر زيارة (٢٠٢٣/٣/٣).

(٢) شيماء طرام لفتة النوفلي: مصدر سابق، ص ١٣٣.

لقد بينت المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الاولى منها " يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري او الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة " .

إن هذه المادة فرضت المسؤولية على القادة العسكريين عن الجرائم التي ترتكبها القوات التابعة لهم، لذا إن القائد العسكري يكون مسؤولاً عن جميع الانتهاكات التي تقوم بها من خلال الطائرات من دون طيار سواء كان على علم بشن الهجوم أو انه لم يتخذ الحيطة والتدابير اللازمة لمنع الهجوم الذي كان يتوقع منه سقوط ضحايا في صفوف المدنيين [١].

ثالثاً: مسؤولية الرؤساء المدنيين

إن المادة (٢٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي فقرتها الثانية قد بينت مسؤولية الرؤساء المدنيين، بقولها على إن " فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد ذكرها في الفقرة الاولى، ويسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين ، نتيجة لعدم ممارسة على سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة " .

وفي إطار هجمات الطائرات من دون طيار، حيث ان لرئيس الدولة الكلمة الأخيرة لإصدار الأمر بالهجوم، فهو الذي يتخذ قرار شن الهجوم بنفسه أو العدول عنه، إذا كان يتوقع منه خسائر في صفوف المدنيين، لذا يفترض اتخاذ كافة التدابير اللازمة في حدود السلطة

(٣) د. طارق المجذوب: طائرات بلا طيار كوسيلة حرب (ملاحظات أولية عسكرية ـ قانونية)، مقالة منشورة في مجلة الدفاع اللبناني ،العدد ٨٢ (تشرين الأول) ٢٠١٢، متاحة على الموقع الالكتروني : https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content ، ص ٣٤ اخر زيارة (٢٠٢٣/٦/١٢).

الممنوحة له لمنع وقمع انتهاكات الطائرات من دون طيار التي يؤدي إلى سقوط ضحايا من المدنيين، وبالتالي يكون مسؤولاً عن هذا الانتهاك [١] .

إن المتحكمين بالطائرات من دون طيار على الرغم من انهم غير موجودين في ساحة القتال حيث يجري تشغيلها عن بعد، إلا انهم يتحكمون بالأسلحة ويحددون الأهداف ويقومون بإطلاق الصواريخ ، وبشكل عام يعمل هؤلاء تحت سيطرة و قيادة مسؤولة ، ومن ثم فأن الذين يتحكمون والذين يقومون بالقيادة يكونون معرضين للمساءلة عما يحدث من اضرار بموجب القانون الدولي الانساني، إذ ان المتحكمين في تشغيل الطائرات من دون طيار لا يعفيهم وقياداتهم من المسؤولية، ومدى إلتزامهم لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وبهذا فإنهم يكونون مسؤولين عن الاضرار التي تقع جراء انتهاكات الطائرات من دون طيار والتي ترقى معظمها إلى جرائم حرب [٢] .

الخاتمة: في ختام دراستنا لموضوع (التنظيم القانوني الدولي لتسيير الطائرات من دون طيار) استطعنا أن نصل إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات لعل من أبرزها ما يأتي:

الاستنتاجات

١ــ إن مبدأ (مارتنز) يعد بمثابة صمام الأمان عند عدم توفر اي قاعدة قانونية دولية تحكم وسائل وأساليب القتال اثناء النزاعات المسلحة، لذا يوصف بأنه شرط احتياطي يمكن الرجوع اليه عند عدم توفر قاعدة إتفاقية تنص على حظر أو تقييد إستخدام الطرق والوسائل التي لا تتناسب مع مبادئ القانون الدولي وما يمليه الضمير العام، فهو قد جاء لسد الثغرات التي تحويها الاتفاقيات الدولية عند تنظيمها، كذلك القانون الوضعي مهما بلغ تطوره لا يستطيع أن يتنبأ بما يحدث في المستقبل.

(١) منتدى العلاقات العربية والدولية، القتل المستهدف، بحث متاح على الموقع الالكتروني: https://fairforum.org، اخر زيارة (٢٠٢٣/٣/٣).

(٢) السيد بيتر ماورير رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر، في مقابلة اجريت له عام ٢٠١٣/١٠/٥: مقالة بعنوان ينبغي الامتثال للقانون عند استخدام الطائرات المسلحة من دون طيار، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org، اخر زيارة (٢٠٢٣/٣/٤).

٢ــ إن الطائرات من دون طيار تعد سلاحاً جديداً، فهذا يعني يمكن تطبيق المادة (٣٦) من البروتوكول الإضافي الأول والملحق بإتفاقيات جنيف على استخدامها.

٣ــ إن إستخدام الطائرات من دون طيار في عمليات القتل قد يشكل عملاً غير مشروع دولياً وذلك إذا كان من شأنه انتهاك مبادئ القانون الدولي في زمن الحرب وانتهاكه لمبادئ حقوق الانسان في زمن السلم، وتلزم الدولة بدفع التعويض لضحايا هذه العمليات.

٤ــ انتهاكات الطائرات من دون طيار ترقى أن تكون جرائم حرب وذلك بتوافر جميع اركانها (المادي والمعنوي والشرعي) حيث يتمثل الركن المادي لها بإزهاق ارواح الابرياء، والمعنوي هو وجود القصد ونية التخطيط للقيام بهذه العمليات، والركن الشرعي يتمثل بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان.

٥ــ تسأل الدولة دولياً عن انتهاكات الطائرات من دون طيار في حال قيامها بنفسها، أو سمحت لدولة اخرى بالمرور من اقليمها الجوي للقيام بهذه الانتهاكات، أو سمحت باستخدام اراضيها لأطلاق الطائرات من دون طيار، أو قدمت لها المساعدة من خلال تزويد هذه الدولة بطائرات من دون طيار من اجل القيام بهذه العمليات وكانت تعلم بذلك.

٦ــ تقوم المسؤولية الدولية الجنائية الفردية تجاه كل من مشغل الطائرة وقائده العسكري ورؤساء الدول المسؤول عنها مشغل الطائرة ، وبهذا فإن المتحكمين والذين يقومون بقيادة الطائرات يكونون معرضين للمساءلة عما يحدث من اضرار بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

٧ــ المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاكات الطائرات من دون طيار نوعان: المسؤولية الدولية للدولة والمترتبة بدفع تعويض للجرحى والقتلى من جراء هجمات الطائرات من دون طيار، والمسؤولية الدولية الجنائية والمترتبة عليها معاقبة الاشخاص القائمين بهذه الانتهاكات.

التوصيات

١. ضرورة قيام المجتمع الدولي بتبني قواعد جديدة لمعالجة التقدم التكنولوجي العسكرية واستخداماته المتعددة ولاسيما في عمليات القتل المستهدف.

٢. ينبغي العمل على إلزام الدول من خلال حثها على عقد اتفاقيات دولية تقيد الاستخدام العسكري للطائرات من دون طيار بصورة غير مشروعة ، أو التقليل من استخدامها لأكبر قدر ممكن، وفي حالة استخدامها يلزم اصدار تعليمات واضحة للقادة ومسؤولي التشغيل بشأن توقيت استخدام الطائرات من دون طيار والظروف التي يمكن استخدامها، وكذلك الحصول على التدريب الكافي لكي يمكنهم من تجنب الهجمات العشوائية من باب إن استخدامها بالصورة التي تتم بها الان يشكل انتهاكاً للقانون الدولي وميثاق الامم المتحدة.

٣. على المجتمع الدولي أن يفعِّل المساءلة والشفافية، والامتثال للقانون الإنساني الدولي، وسن التشريعات الوطنية اللازمة لتنظيم استخدام الطائرات المسلحة بلا طيار وفقًا للقانون والتزامات الدول، بالإضافة إلى ضرورة تعظيم دور القضاء الجنائي في مواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني باستخدام الطائرات المسلحة بلا طيار .

٤. دعوة خبراء تطوير منظومة الطائرات من دون طيار إلى وضع مدونة سلوك وقواعد اخلاقية تنظم عمل تلك الطائرات وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

٥. على قادة الطائرات من دون طيار الحصول على موافقة مسبقة (حتى لو كانت موافقة ضمنية) من الدولة التي سيجري على أقاليمها الهجوم، وفي حالة عدم موافقة الدولة فلا يجوز توجيه اي هجمات من خلال هذه الطائرات.

٦. ضرورة التزام الدول التي تستخدم الطائرات من دون طيار بمبادئ القانون الدولي، ولاسيما مبادئ القانون الدولي الإنساني والمتمثلة بمبدأ التمييز ومبدأ الضرورة ومبدأ التناسب ومبدأ الإنسانية، للحيلولة دون ارتكاب جرائم في حق المدنيين.

٧. على المجتمع الدولي التحقيق في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدَولي الإنساني وكذلك القانون الدولي لحقوق الانسان عند تنفيذ الهجمات، وتقديم التعويضات عند إساءة استخدام هذه الطائرات.

المصادر والمراجع

اولاً : الكتب

١_ د. ابو بكر محمد الديب، دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد المسؤولية الدولية ، تقديم المستشار الدكتور ابو الخير احمد عطية عمر، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢١.

٢_ د. احمد ابو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣_ د.احمد عبيس الفتلاوي: مشكلة الاسلحة التقليدية، بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٣.

٤_ د. عبد علي محمد سوادي: حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.

٥_ كاظم السجادي: الطائرات بدون طيار في القانون الدولي ، بدون دار نشر ، ٢٠١٦.

٦_ د. لفقير بولنو اربن الصديق: جرائم الحرب في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، ط١، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.

ثانياً : الرسائل والاطاريح الجامعية

١_ شاري خالد معروف: المسؤولية الدولية عن ازالة الالغام، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٢.

٢_ هديل علي محمد: حماية البيئة في القانون الدولي الانساني وتطبيقاتها في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١١.

٣_ شيماء طرام لفتة النوفلي: استخدام الطائرات المسيرة في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة كربلاء، سنة٢٠١٧.

٤_ د. صلاح جبير البصيصي: دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

٥_ محمد عبد الرضا ناصر: تقييد وسائل واساليب القتال اعمالا لمبادئ القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير في القانون العام كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦.

ثالثاً : البحوث والدراسات

١_ د. حسن محمد صالح: الطائرات المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد ٢٥، ٢٠١٥.

٢_ سالم انور احمد العبيدي: مدى مشروعية القتل المحدد الهدف بالطائرات المسيرة جامعة تكريت، كلية القانون، المجلد ٦، العدد ٢٢.

٣_ د. رشيد حمد العنزي: مقاتلو جوانتانامو بين القانون الدولي الانساني ومنطق القوة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٢٢، العدد ٤، ٢٠٠٤.

رابعاً : الاتفاقيات الدولية

١_ اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان.

٢_ اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من افراد القوات المسلحة في البحار.

٣_ اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسري الحرب.

٤_ اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.

٥_ البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

خامساً : التقارير والقرارات

١_ الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، الوثيقة رقم (HRC/A/٢٨/٣٨) .

٢_ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستعمالها لعام ١٩٩٦، النسخة العربية، الوثيقة ٥٦/٢١٨/أ، ١٥ / اكتوبر / ١٩٩٦.

سادساً : المواقع الالكترونية

١_ السيد بيتر ماورير رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر، في مقابلة اجريت له عام ٢٠١٣/١٠/٥: مقالة بعنوان ينبغي الامتثال للقانون عند استخدام الطائرات المسلحة من دون طيار، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org.

٢_ د. طارق المجذوب: طائرات بلا طيار كوسيلة حرب (ملاحظات أولية عسكرية ـ قانونية)، مقالة منشورة في مجلة الدفاع اللبناني ،العدد ٨٢ (تشرين الأول) ٢٠١٢، متاحة على الموقع الالكتروني : https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content.

٣_ منتدى العلاقات العربية والدولية، القتل المستهدف، بحث متاح على الموقع الالكتروني: https://fairforum.org.